# وزارة الداخلية

## قرار بربط ميزانية مجلس مديرية أسوان للسنة المالية ١٩٥٣—١٩٥٤

**وزير الداخلية**

بعد الاطلاع على المواد ٤٣ و٤٤ و٤٩ من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٣٤ الخاص بوضع نظام لمجالس المديريات والمادة ٤ من القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٤٧ الخاص بتحسين الصحة القروية ؛

وعلى ما قرره مجلس مديرية أسوان بجلستيه المنعقدتين فى ٢٤ مارس و ٣٠ يوليه سنة ١١٥٣ ؛

وبناء على ما قررته اللجنة الاستشارية بجلستيها المنعقدتين فى ٣٠ مايو و٣٠ سبتمبر سنة ١٩٥٣ ؛

**قرر ما هو آت :**

مادة ١ — فيما عدا تحسين الصحة القروية بمصروفاتها وايراداتها المنصوص عليها فى المادة ٤ من قانون تحسين الصحة القروية التى أنشئت لها ميزانية خاصة مستقلة . تقررت ميزانية المصروفات للمجلس للسنة المالية ١٩٥٣ — ١٩٥٤ بمبلغ ٨٠٧٠ جنيها ( ثمانية آلاف وسبعين جنيها ) موزعة على الأقسام المختلفة المدرجة فى الجدول حرف ( أ ) بالميزانية المذكورة.

مادة ٢ — وتقررت ميزانية الإيرادات للمجلس للسنة المالية ١٩٥٣ — ١٩٥٤ بمبلغ ٨٠٧٠ جنيها ( ثمانية آلاف وسبعين جنيها ) حسب الجدول حرف (ب) الشامل لأنواع الايرادات فى تلك الميزانية .

مادة ٣ — ان وجود أى اعتماد لغرض معين فى جدول المصروفات لايعفى المجلس من المحافظة بكل دقة على أحكام اللوائح والتعليمات المعمول بها فيما يتعلق باستخدام ذلك الاعتماد .

مادة ٤ — على رئيس مجلس مديرية أسوان، تنفيذ هذا القرار ونشر الميزانية فى الجريدة الرسمية ؛

تحريرا فى ١٢ صفر سنة ١٣٧٣ ( ٢١ أكتوبر سنة ١٩٥٣ )

زكريا محيي الدين

---

## قرار وزارى رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٣

بتنفيذ أحكام القانون رقم ٣٧٠ لسنة ١٩٥٣ بتخفيف الضريبة عن صغار ملاك الأراضى الزراعية

**وزير المالية والاقتصاد**

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٧٠ لسنة ١٩٥٣ بتخفيف الضريبة عن صغار ملاك الأراضى الزراعية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

**قرر :**

مادة ١ — تكون العبرة فى استحقاق الاعفاء او التخفيف بالتكليف .

مادة ٢ — يكون الاعفاء أو التخفيف على أساس الضريبة السنوية المربوطة على كل تكليف فى كل ناحية .

مادة ٣ — يقدم الممول بنفسه أو بواسطة من ينوب عنه إلى صراف الناحية فى ميعاد غايته آخر يناير سنة ١٩٥٤ الإقرار المنصوص عليه فى المادة ٥ من القانون رقم ٣٧٠ لسنة ١٩٥٣ المشار اليه على أنموذج خاص موضحا به البيانات الآتيه :

( أ ) تكليف الممول واسم الناحية والمركز والمديرية الواقعة بها الأطيان وصفة مقدم الاقرار بالنسبة لكل تكليف .

(ب) مساحة أطيان كل تكليف ومقدار الأموال السنوية المربوطة عليه وما يخص الممول من أطيان وأموال سنوية فى كل تكليف .

(ج) بيان مساحة الاطيان التى اكتسب الممول ملكيتها عن طريق التوزيع طبقا للقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ الخاص بالاصلاح الزراعى ومقدار أموالها السنوية المربوطة عليها وتاريخ ورقم عقد أيلولتها اليه .

(د) إقرار من الممول بأن الأطيان الموضحة بالاقرار هى كل ما يملكه أو يستحقه فى جميع أنحاء الدولة .

وتتخذ الضريبة الموضحة بالاقرار أساسا لتقدير أحقية الممول للانتفاع بالاعفاء أو التخفيف أو عدم أحقيتها لهما .

مادة ٤ — يجوز لكل ممول لم يقدم الاقرار فى الموعد المنصوص عليه فى المادة السابقة أن ينظم إلى المديرية أو المحافظة خلال عام ١٩٥٤ ولها أن تقبل تظلمه إذا ثبت لها أن عدم تقديم الاقرار فى الموعد المتقدم كان لأسباب جدية .

مادة ٥ — على كل ممول يكون خاضعا فى الاعفاء أو التخفيف لأحكام القانون ثم تؤول إليه ملكية أطيان يترتب عليها أن تجاوز الضريبة المربوطة على أطيانه عشرين جنيها فى السنة أو يكون له أكثر من تكليف ويتصرف فى بعض أطيانه بحيث يصبح بموجب هذا التصرف مستحقا للاعفاء أو التخفيف طبقا للقانون أن يقدم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ شهر المحرر المثبت التصرف الأقرار المنصوص عليه فى المادة ٣

ويخضع لحكم هذه المادة كل ممول يكتسب ملكية أراض عن طريق التوزيع المنصوص عليه فى المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ الخاص بالاصلاح الزراعى .

مادة ٦ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؛

تحريرا فى ٢ ربيع الأول سنة ١٣٧٣ (٩ نوفمبر سنة ١٩٥٣)

عبد الجليل ابراهيم العمرى